الفصل الثامن

جريمة التعذيب فى مصر

(الإطار التشريعى والقانونى والاجتماعى لمكافحتها)

جريمة التعذيب هى واحدة من الجرائم البشعة والأكثر شراسة لأفراد المجتمع خاصة إذا كان مرتكبها ـ بقوة القانون ـ ذى سلطة يستخدمها أحيانًا طبقًا لأهوائه الشخصية أو تكون خاضعة لنزوات بعض الضباط وأمناء الشرطة.

الأصل أن أفراد الشرطة ـ سواء كانوا من الضباط أو الأمناء أو المندوبين على اختلاف درجاتهم ـ مواطنون يعيشون فى وطن يتمتعون فيه مع بقية أفراد المجتمع بالأمن، الفرق بينهم وبين المواطنين العاديين أنهم انضموا إلى جهاز هام وحيوى فى الدولة يتمتعون فيه بسلطات مطلقة أعطيت لهم طبقًا لأهمية هذا الجهاز، وبما يقع على كاهلهم من أعباء فى مواجهة الخارجين على القانون وحفظ الأمن العام.

وفى هذه الحالة المفترض فى هؤلاء أنه قد تم تدريبهم على التعامل مع المواطنين بالشكل اللائق بما يحترم آدميتهم حتى لو كانوا مخطئين أو مجرمين؛ لأنهم فى النهاية يمثلون القانون والقانون هنا يساوى بين البشر؛ حيث لهم كل الحقوق الإنسانية التى نص عليها القانون والدستور والمواثيق الدولية.

نجد أنه فى بعض الأحيان السلطة والنفوذ وأسباب أخرى كثيرة يمكن أن تجعل الشخص يحيد عن الطريق المستقيم وهنا لا بد لنا من وقفة ؛ بحيث يمكننا القول إنه يجب أن يكون هناك جهاز رقابى قوى قادر على مواجهة الأخطاء التى ترتكب من قبل بعض الضباط وأمناء الشرطة وغيرهم ممن يتمتعون بهذه السلطة والقوة. والأكثر من ذلك أنه يجب أن تكون العقوبات التى

توضع لمثل هؤلاء أن تكون مشددة؛ لأنهم هنا يرتكبون الأفعال الخارجة عن قواعد القانون الإنسانى بصفتهم إلى جانب أنهم يرتكبونها بأشخاصهم.

إن الدستور المصرى قد وضع بعض المواد القانونية التى يجب تطبيقها فى بعض حالات التعذيب وأيضًا بالمعاهدات الدولية التى قامت مصر بالتوقيع والتصديق عليها وأصبحت مكملة ومتممة للدستور واجبة النفاذ نجد بها أيضًا بعض المواد التى تحد من جريمة التعذيب وتوقيع العقوبة على مرتكبيها.

أولًا: الدستور المصرى (آخر دستور وهو دستور ١٩٧١)

وفقًا لنص المادة (١٥١) من الدستور المصرى لعام ١٩٧١، فقد أصبحت المواثيق والمعاهدات الدولية التى صدرت فى هذا الشأن وصدقت عليها الحكومة المصرية بمثابة القانون الداخلى للدولة ومن أمثلة هذه المواثيق:

- الإعلان العالمى لحقوق الإنسان ووقعت عليه فى ١٠ ديسمبر ١٩٤٨.
- الانضمام رسميًّا ١٩٨١ إلى وثيقة العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية.
- التوقيع على الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصرى عام ١٩٦٥.
- التوقيع على اتفاقية چنيف المبرمة فى ١٢ أغسطس ١٩٤٩.

كما أن هذا الدستور تضمن الكثير من المواد الأخرى التى جرمت التعذيب وهذه أمثلة على سبيل الذكر والتوضيح:

مادة ٤٠

«المواطنون أمام القانون سواء وهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة ولا تمييز بينهم بسبب الأصل أو الجنس أو اللغة أو العقيدة».

مادة ٤١

«الحرية الشخصية حق طبيعى وهى مصونة لا تمس وفيما عدا حالة التلبس ولا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو تقييد حريته بأى قيد أو منفعة من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ويصدر هذا الأمر من القاضى المختص أو النيابة العامة وذلك وفقًا لأحكام القانون ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطى».

مادة ٤٢

«كل مواطن يقبض عليه أو يحبس أو تقيد حريته بأى قيد يجب معاملته بما يحفظ كرامة الإنسان ولايجوز إيذاؤه بدنيًا أو معنويًا كما لايجوز حجزه أو حبسه فى غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون وكل قول يثبت أنه صدر من مواطن تحت وطأة شىء مما تقدم أو التهديد بشىء منه يهدر ولا يعول».

مادة ٥٧

«كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التى تكفل الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم وتكفل الدولة تعويضًا عادلًا لمن وقع الاعتداء عليه».

وعلى مستوى القوانين المحلية نجد أن القانون الجنائى المصرى لم يضع تعريفًا للتعذيب ولكنه أورد مجموعة من القوانين وضعت إطارًا قانونيًا لحماية المواطنين من التعذيب مثل قانون العقوبات رقم ١٥٨ لسنة ١٩٣٧، ومن أمثلة هذه المواد:

المادة ١٢٦

وتنص على أن «كل موظف أو مستخدم عمومى أمر بتعذيب متهم أو فعل ذلك بنفسه لحمله على الاعتراف يعاقب بالأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث إلى عشر سنوات».

المادة ١٢٧

من قانون العقوبات تنص على «يعاقب بالسجن كل موظف عام وكل شخص مكلف بخدمة عامة أمر بعقاب المحكوم عليه أو عاقبه بنفسه بأشد من العقوبة المحكوم بها قانونًا أو بعقوبة لم يحكم بها عليه».

المادة ٢٣٤

تنص على «من قتل نفسًا عمدًا من غير سبق إصرار ولا ترصد يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة».

ومع ذلك يحكم على فاعل هذه الجناية بالإعدام إذا تقدمها أو اقترنت بها أو تلتها جناية أخرى وأما إذا كان القصد منها التأهب لفعل جنحة أو تسهيلها أو ارتكابها بالفعل أو مساعدة

مرتكبها أو شركائهم على الهرب أو التخلص من العقوبة فيحكم بالإعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة.

المادة ٢٣٦

تنص على أن «كل من جرح أو ضرب أحدًا عمدًا أو أعطاه مواد ضارة ولم يقصد من ذلك قتلًا ولكنه أفضى إلى الموت يعاقب بالأشغال الشاقة أو السجن من ٣ سنوات إلى ٧ سنوات وأما إذا سبق ذلك إصرار أو ترصد فتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن».

المواثيق الدولية

لقد تضمنت نصوص الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان مثل ما ذكرنا فى الفصل الأول كالإعلان العالمى لحقوق الإنسان والعهد الدولى الخاص بالحقوق السياسية والمدنية واتفاقية مناهضة التعذيب العديد من النصوص التى اهتمت بجريمة التعذيب والحد منها وتجريمها ومن هذه النصوص ما سبق شرحه فى فصول سابقة.

الإعلام والكشف عن جرائم التعذيب

فى السابق، كان اكتشاف جرائم التعذيب يتم عن طريق مؤسسات المجتمع المدنى والعاملة فى مجال حقوق الإنسان تحديدًا وترصد المؤسسة القضية وتوثقها عن إما أن تصدر بيان صحفى عن الحالة وما تم عليها من تعذيب أو أن يصدروا تقرير نوعى يوزع أيضًا للصحف وللمسئولين وللشخصيات العامة ثم يأتى دور الصحافة وفى هذا الوقت كانت الصحافة عبارة عن فريقين، أولهم فريق الصحافة القومية وهى حكومية أما الفريق الثانى هو فريق الصحف الحزبية؛ مما جعل هناك صورة واضحة على من يتبنى قضايا انتهاكات حقوق الإنسان ومن يناهض هذه القضايا ويجعل منها قضايا ليست لها أساس وبالطبع كانت منظمات حقوق الإنسان تلجأ إلى الصحف الحزبية لنشر أخبار التعذيب وعرضه على قاعدة أكبر من المواطنين لخلق ضغط على المسئولين للتحقيق فى هذه الجرائم ومعاقبة مرتكبيها، وطبعًا النتيجة أن الصحف قليلة التوزيع والانتشار أمام الصحف القومية المناهضة لفكرة محاسبة مرتكبى الجرائم وعادة ما تقفل القضايا ويتم التعتيم عليها إعلاميًا ودائمًا ما يهرب الجانى من العقاب.

هذه هى صورة واقعية عن الماضى بالنسبة للكشف عن قضايا التعذيب، وهذه الصورة استقيتها من نشرات ومحاضر وتقارير جمعيات حقوق الإنسان فى مصر فى العشر سنوات

الأخيرة لكن الآن، وخصوصًا فى العامين الأخيرين قبل وبعد ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١، أصبحت الصورة مغايرة تمامًا عن الماضى، وأصبح هناك اتجاه جديد على كل المتابعين لقضية حقوق الإنسان فى مصر؛ حيث إن الوضع أصبح عكسى تمامًا وبصورة مغايرة لما يحدث سابقًا.

إن ملخص هذا التغير هو أن المبادرة الآن أصبحت فى يد الإعلام الذى أصبح الجهة التى تكشف النقاب عن جرائم التعذيب وإساءة استخدام السلطة من قبل بعض ضباط وأفراد الشرطة، وأصبحت مؤسسات المجتمع المدنى تحصل على حالات التعذيب من الصحف وتطلب من الصحفى الذى أعد الخبر أن يخبرهم بعنوان وبيانات الضحايا حتى يتم مساعدتهم قانونيًا وقضائيًا.

إن الإعلام الآن أصبح له شكل مختلف عما سبق خصوصًا بعد دخول شريحة جديدة من الصحف تسمى الصحف المستقلة؛ حيث إنها تعمل بحرية دون تدخل من الحكومة أو تلتزم بفكر حزبى معين أو تطالب بتحريك المواطنين فى اتجاه سياسى معين ولكن الصحف المستقلة صنعت نوع من الثقة الحقيقية بين الخبر والمواطن وذلك بعدما انعدمت الثقة بين الصحافة والمواطنين.

وواكب ظهور هذه الصحف المستقلة ظهور القنوات الفضائية المستقلة، وكان لفظ المستقلة هو ما كان يحلم به المواطن المصرى؛ حيث إننا عانينا كمصريين كثيرًا من المادة التليفزيونية الإعلامية المصرية السخيفة ولا نملك إلا أن نشاهد هذا التليفزيون الحكومى الموجه من قبل السلطات الحاكمة أيًا كانت هذه السلطات اشتراكية أو عسكرية أو رأسمالية انفتاحية، ولكن بعد دخول القنوات المستقلة، أصبح هناك تنافس كبير جدًا بين القنوات المحلية الحكومية وبين القنوات المستقلة.

ثم نأتى للغة العصر وإعلام المستقبل، وهى الشبكة المعلوماتية أو الإنترنت، فقد أصبحت الإنترنت فى مصر والعالم كله هى أسرع وسيلة لنقل المعلومة وفى أماكن عديدة، والإبداعات التى تحدث كل يوم على هذه الشبكة تجعل المواطنين الذين لهم دراية باستخداماتها يبدأون فى التفاعل مع هذه الوسيلة بصورة متزايدة، مما دفع بعضهم وخصوصًا الوطنيين منهم والذى يهمهم أمر وطنهم يكونون صفحات خاصة بهم تسمى «بالمدونات» والتى أصبحت المكان الوحيد الذى يكتبون فيه بحرية متناهية ويخرجون جميع الشحنات الداخلية الدفينة من القهر والظلم، وتطورت الأمور من مجرد كتابات إلى محاولة رصد وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان،

وأمثلة لهذه المدونات الشهيرة والتى كان لها أبلغ الأثر فى إيقاظ شرارة ثورة ٢٥ يناير، صفحة كلنا خالد سعيد والتى كشفت عن تعذيب وقتل شهيد الثورة المصرية خالد سعيد، ومدونة «الوعى المصرى» وهى شريك فى أغلب قضايا التعذيب التى تم التحقيق فيها فى الفترة السابقة وأشهرها على الإطلاق قضية «عماد الكبير» وذلك بعدما بثت المدونة كليب «لعماد» وهو يعذب ويظهر فيه الضابط الذى قام بتعذيبه.

إذًا فللإعلام دوره الهام فى رصد وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان بصفة عامة وبانتهاكات التعذيب والحق فى الحياة بصفة خاصة، ومن هنا جاءت فكرة إعطاء الإعلام حرية رأى وتعبير أكبر وإعطاء الصحفيين سلطات أكثر؛ لأنهم يكشفون عن هذا النوع من الأحداث فى بدايتها ويضعون الأمر أمام المسئولين، كما أن الجمعيات الحقوقية المدنية ترى فيهم مستشارين حقيقيين متطوعين يساعدونهم فى أن يحققوا فيما يكتشفه هؤلاء الصحفيون.

وبذلك أصبح واضحًا لكل المصريين حدوث تطور فى الإعلام المصرى فى الفترة الأخيرة، وأصبح الإعلام إلى حد كبير وسيلة وسلاح فى يد المواطن المصرى البسيط، الذى يتعرض للانتهاكات الإنسانية كل يوم، وأصبح الإعلام يلعب دورًا مهمًّا وحقيقيًّا إلى حد كبير فى المساهمة فى الإصلاح السياسى والاقتصادى والاجتماعى للوطن من خلال كشفه للسلبيات وتأكيده على الإيجابيات مع الوضع فى الاعتبار بعض الاستثناءات المعرضة الشاذة، والتى يتم الكشف عن دور وسائلها المشبوهة بمرور الوقت أمام كل المواطنين.

استنتاجات وتوصيات

لقد أصبح من المهم الآن أن نفتح ملف التعذيب فى مصر مرة أخرى، وأن نعمل سويًّا كحقوقيين ومواطنين عاديين على إنهاء هذه الكارثة من داخل أقسام ومراكز الشرطة التى أصبحت الآن بالنسبة للمواطنين البسطاء مقابر صنعها بعض ضباط وأفراد الشرطة التى انعدم عندهم الضمير واستشرى الفساد لديهم حتى وصلوا لقتل النفس التى حرم الله قتلها.

إن جزءًا أصيلًا من مشكلة التعذيب فى مصر هو أن الكثيرين من المسئولين فى الحكومة ووزارة الداخلية خصوصًا، ما زالوا يعتقدون أن التعذيب فى مصر حالات فردية!!

إن هذا الاعتقاد لن يساعد على حل هذه المشكلة من الجذور، فعلى المسئولين بالحكومة وبوزارة الداخلية العمل الجاد على رفع كفاءة أفراد وزارتهم وعلى تفعيل دور إدارة التفتيش

والرقابة، وأن يتم تثقيف الضباط بمفاهيم حقوق الإنسان والتأكيد على مهمة الشرطة وهى الحفاظ على أرواح المواطنين لا إزهاقها بدون ذنب اقترفوه.

لقد خرجت الجمعية الوطنية للدفاع عن الحقوق والحريات بعدة توصيات بعلاج مشكلة التعذيب فى مصر أذكرها هنا لأهميتها القصوى كخطة عمل مستقبلية لعلاج هذه المشكلة من الجذور:

١ ـ يجب النظر فى القوانين والتشريعات الوطنية بما يتناسب وحجم الجرم فى جرائم التعذيب ليحصل مرتكبوها على عقوبة حقيقية لعدم تكرار الأمر مرة أخرى.

٢ ـ يجب وضع خطة لتدريب ضباط الشرطة على حقوق الإنسان والمواثيق الدولية وكيفية تطبيقها.

٣ ـ تفعيل دور إدارة الرقابة والتفتيش بوزارة الداخلية فى الرقابة المفاجئة على أقسام ومراكز الشرطة.

٤ ـ زيادة وعى المواطنين بالإجراءات القانونية الأولية للحفاظ على حقوقهم إذا ما تعرضوا للتعذيب.

٥ ـ زيادة تسليط الضوء من جانب الإعلام على محاكمة ضباط الشرطة المتهمين فى قضايا تعذيب كما يعلم المواطنين أنه لا يوجد أحد فوق القانون.

٦ ـ تفعيل دور لجنة حقوق الإنسان فى مجلس الشعب للتفتيش على أقسام ومراكز الشرطة واستجواب وسؤال وزير الداخلية عن التجاوزات والانتهاكات.

٧ ـ تفعيل دور المجلس القومى لحقوق الإنسان والقيام بمهامه الذى أنشأ من أجله.

٨ ـ إطلاق يدى المجتمع المدنى ممثلًا فى جمعيات حقوق الإنسان وكسر القيود المفروضة عليه للقيام بدوره فى رفع وعى المواطنين بحقوقهم وطرق الحصول عليها.

* * *